
# الحبرية الرسمية



لرارات، مقدروات، منساشيو، اعسادنات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنفير المطبعة الرسمية 1 شارع بروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوالين والراسيم			الاشتراكات
الجسرائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦	سنة	مسنة	مسنة	٣ اشهر	۳ آشهر	
۱۳۰۰۸۰۰۹۳ : ۲۳۰۰۸۰۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد . ۵ ۳۲۰۰		۹۰ دیشارا ۲۵۰ دیشارا	۲۶دیثارا ۲۵دیثارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السبابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس يجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### قوانين واوامسسر

- أمر رقم ٦٧ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب وطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين آمر رئيسي بالصرف برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹۳۷ يتضمن احداث مكتب التنظيم والمناهج برئاسة مجلس الوزراء .

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- معررات مؤرخة في ٦ ربيع الثاني عام ١٣/١٠ الوافق

## 18 يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية لترتيب قدماء المجاهدين لعمالات الساورة وتيدارت ومستغانم .

#### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٥ مؤرخ في ٢٥. جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ٦١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحسات والساورة .

- مرسوم مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۱ شت سنة ۱۹۹۷ يتضمن تعبين مدير عام للمكتب الرطنی للدراسات الاقتصادیة والتقنیة .

#### وزارة التربية الوطنيـة

\_ حرس سورخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ إقبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ صفير عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكــالوريا 1108 التعليم الثانوي .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٢٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعريفة التلفرافية لبعض المواصلات

- قرار مؤدخ في ٢٣ دييع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ا

بوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية . 1101

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ قرار مؤرح في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ بوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتداب عون لرقابة الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر .

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى

## فوانين واوامِرُ

الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب وطني للبراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولَ هام ١٣٨٥ الموافِق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

> وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، مأمر بما يلى:

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية ذات طابع صنــاعي ا

امر رقم ٧٧ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ [ وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتدعى ب « المكتب الوطني للدراسات الاقتصـــادية والتقنية » ويختصر اسمها بالفرنسية ب E.C.O.T.E.C.

المادة ٢: يوضع المكتب تحت وصاية وزارة الماليـــة

المادة ٣: يصادق بموجب مرسوم على القانون الاساسي المتضمن نظام المكتب واختصاصاته .

اللدة ٤: بكلف وزير المالية والتخطيط بتطبيق هذا الامن الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافيق ٣١ غشت سنة ٣١ ١٠١

هواري بومدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

#### وكأسنة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتفسمن تعيين آمسر رئيسسي بالصرف برئاسة مجلس الوزراء ( الكتابة العامة )

بن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٣ المؤرخ في } محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل اللجنة البيطننة الكلفة يرالتحضير المادى والتقيني بأؤتيم رؤسيسساء

### الدول الافريقية الآسيوية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يرسم ما يلي:

لرئاسة مجلس الوزراء آمرا بالصرف رئيسيا فيما يخص الحساب ٣٧٨ المفتوح بالخزينة العامة باسم رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) .

الله ٢: بسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ هذا

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة

اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مديرية الادارة العامة برئاســـة مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى مسائل الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب المركــــزى للتنظيم ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يحدث في مديرية الادارة العامة برئاسية مجلس الوزراء مكتب للتنظيم والمناهج.

المادة ٢: يكلف هذا المكتب بتحسين تقنيات التنظيم ، وتبسيط العمل في المصالح التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ويمارس لهذا الفرض الاختصاصات التالية:

ـ دراسة وتجريب مختلف الادوات ، والتجهيــزات والمناهج التى تتعلق بالتسيير الادارى ، وانشـــاء ونشر الوثائق المتعلقة بمهمته ،

- دراسة طرق تبسيط الاجراءات والشكليات الادارية ،
  - تنظيم دورات لتحسين مستوى المستخدمين ،

ويشارك بناء على طلب الوزارة المكلفة بالاصلاح الادارى بعد موافقة الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراءبالدراسات المتعلقة بالابحاث والاعلام الني يقوم بها المكتب المركسزي للتنظيم .

المادة ٣: يتولى مهمة ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس الاجرة بعمالة تيــــارت.

مكتب يعين بقرار من رئيس الحكـــومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

اللادة ؟: يوجه الى المكتب المركزى للتنظيم تقريرا يتعلق بكل دراسة يتم القيام بها ، وجمع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة o: يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء والمدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العسامة بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۹ جمادی ۱٬۰۰۰ ملد ۱۳۸۸ الدانت. ما و غشت سنة ۱۹۲۷ .

رئيس الحكوم رئيس مجلس الوزراء هواري بومدين

وزير الداخلية احمد مدغري

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقررات مؤرخة فى ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن المسادقة على قائمة المنتفعيين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية لتسرتيب قدماء المجاهدين لعمالات الساورة وتيسارت ومستغسانم

بموجب مقرر مؤرخ فى ٦ ربيع النانى عام ١٣٨٧ الموافق الا يوليو سلنة ١٩٦٧ صلودق على قائمة تثبيت رخص سنيارات الاجرة بعمالة السلساورة .

البلدية	الدائسرة	ائلقب والاسسم
هشـــان	بشـــار	ابن عبيد الشيخ
<b>»</b>	))	نبدو مبروك
ď	))	ايتام ساحل الاخضر
ď	D	ارملة علاوى الحبيب
»	n	ارملة عميرات الحبيد
D	))	سليمان ولد الحبيب
	لطيب	ايتام العربي بن محمد وا
•		بن محمد يدون اسم عائد
	**************************************	· 

بموجب مقرر مورخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة تثبيت رخص سيارات الاجرة بعمالة تياسات

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسسم
	اللي	السيدة كبير المولودة يوعيد
تيـــارت	تـــارت	حليمة
))	<b>)</b> )'	مفراوى احمد
خـيرة	<b>»</b>	خليفة عبد القادر
مشيرة	<b>»</b>	ابن مومن عيسي
دهمولسي	<b>»</b>	شراطي عبد القادر
فيدهيرب	))	أبن عزة بو عبد الوهاب.
رحويسة	<b>»</b>	ابن قطيب رحوية
فسرندة	اقسرندة	مليس محمد
))	<b>»</b>	بلمكي حبيب
<b>»</b>	, <b>»</b>	هميرات محما
<b>»</b>	<b>»</b>	هجل جبار
عين الحديد	<b>»</b>	كشيشات مصطف
أفلــو	أفلــو	مداح ألعربي
<b>)</b> )	<b>»</b> .	لعوطي الاعرج
ســـو قر	ســـو قر	أبن خليفة ابن عودة
بهــدية	تيسمسيك	چلاب بن عزوز

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة تثبيت رخص سيارات الاجرة بعمالة مستغسانم .

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسسم
مستفانم	مستفانم	ابن وارد الصفير
»	»	الانمواطي خطير
))	. »	غبريني محمد
<b>))</b>	<b>.</b> ` <b>»</b>	ابن دائي محمد
))	»	مروان أحمد
))	<b>»</b>	اخضرة محمد
<b>»</b>	<b>»</b>	ارملة عوشار خيرة
.' <b>)</b>	))	هوسين عبد القادر
<b>»</b>	<b>»</b>	<b>بل</b> مربي رحال
<b>»</b>	))	أقايد عمر عبد القادر
مصيرة	))	مرالط الطاهر
حاسى معمش	<b>»</b>	بلهدرى امحم
بوغيــراط	» ž	جام الشريف عبد القادن
مستيدية	))	شاعة عبد القادر
حجاج	سیدی علیی	منسور حمو
اغيل أيزان	افيل ايزان	متعد عبد الرحمن
"	n	عبداني عبد القادر
<b>»</b>	))	شملال عبد القادر
بغنيف	تيغنيف	مرباح عبد القادر
<b>»</b>	))	هبادی بحری
*	n	پوسمید قدور
· <b>)</b> ,	•	فيخمان احمد

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسسم
لينئيف	تيفنيف	أبن سالم عبد القادر
وادى الابطال	· »	عين كوير بغداد
سيدى قادة	))	کیحل صحراوی
٠ وادي رهيو	وادى رهيو	ارملة بلجيلالي غزيل
, · · »	. »	بوهني جيلالي
حبو موشی	<b>»</b>	ارملة بوحكة حليمة
جديويسة	<b>»</b>	ارملة بن دلة الزهراء
ا مريسوة	<b>»</b>	بالرابح رابح
العايسف	» <b>.</b>	سي العربي محمد

#### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ۲۷ ـ ۱۷۰ مؤرخ فی ۲۵ جمسادی الاولی عسام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۲۷ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۲۷ ـ ۵ المؤرخ فی ۱۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۲۷ والمتضمن تحدید نظام التعویفسات الخصوصیة للموظفین واعوان الدولة والجماعات المحلیسة والمؤسسات والهیئات العمومیة الملحقین بعمالتی الواحسسات والهیئات العمومیة الملحقین بعمالتی الواحسسات والسساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيـــط ، ووزير المداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفيين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسسات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ٥٦ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

(( المادة ٢ : باستثناء تعويض الشمس فان التعويض الخصوصي البالغ قدره ٢٠ / يمنح وحده دون اى تعويض آخر من نفس النوع .

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الوّافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٥ جمأدى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يعين السيد عبد الحميد مهناوى مديرا عاما لكتب الدارسات الاقتصادية والتقيية، ويمارس جميع سلطات التسيير بصدورة موقتة ريثما تتم المصدادقة على القانون الاساسى للمكتب.

اللدة ٢: يكلف وزير الماية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشب سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

#### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام ١٣٨٦ المرافق ٢٨ فبسراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ صفر عسام ١٣٨٦ الوافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسكالوريا التعليم الشسسانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

. \_ بناء على المرسوم رقم ٦٣ \_ ٤٩٥ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى ،

\_ وبمقتضى القرار الورخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الرافق

۲٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوى 6 يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة 1 من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوي كما يلى:

« يجوز للمترشحين لهذه الامتحانات ابتداء من عام ١٩٦٧ بالنسبة للامتحان التحضيرى للبكالوريا ومن عام ١٩٦٨ بالنسبة لامتحان البكالوريا ان يحرروا اختباراتهم في جميع المواد باللغة العربية ، وتكيف بناء على ذلك الاختبارات باللقات الاجنبية »

المادة ٢: تتمم المادة ٥ من القرار المشار اليه كما يلي:

« بالنسبة للامتحانات التي تجرى باللغة العربية ، وان الشعب المخصصة للمترشحين يجرى تحديدها بقرار من وزير التربية الوطنية » .

اللاة ٣: تتمم المادة ٩ كما يلى:

يجرى تصنيف المترشحين بالنسبة للشعب الانتقالية على أساس الاحرف الابجدية في قائمتين : الواحدة باللغة العربية ، مستوى 1 والاخرى باللغة الفرنسية مستوى ٢ .

اللدة ٤: تلفى المادة ١٠ وتستبدل بها الاحكام النالية:

يشتمل طلب المترشح بصفة أصلية على ما يلي:

أ \_ طلب التسجيل ،

ب ـ شهادة الميلاد مدرجة في بطاقة الحالة المدنية ،

خ \_ اربعة ظروف غير مدموغة تتضمن اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،

د ـ بطاقة الصحة البدنية موقعة من طبيب تثبت الاهلية البدنية للطالب او عدمها ،

د \_ الوصل الخاص بدفع رسوم الامتحان .

المادة ٥: تعدل الفقرة ٢ من المادة ١١ كما يلي:

« يرخص للمترشحين الذين لايزاولون الدراسة في أية مؤسسة ثانوية ، بتقديم ترشيحهم الفردى، وعليهم أن يقدموا شهادة فردية بذلك ومرفقة بمختلف وثائق الثبوت » .

المادة 7: ان جدول الاختبارات ونوعها والمقررة في المادة م من القرار المذكور اعلاه والمتعلقة بالملحقين رقم ٢ و ٣ قد استبدلت بها الاحكام المقررة في الملحقين رقم ٢ و ٣ المرفقين بهذا القرار.

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

#### الملحق رقسم ٢ عامل اختبارات البكالوريسا ومدتهسا 1 ـ الشعب العسادية

ة الاقتصادية	التقنيا	الرياضية	التقنية	ياتالابتدائية	الرياض	التجريبية	العلوم	سفة	الفل	
المسدة بالساعات	العامل	المسدة بالساعا <i>ت</i>	العامل	المسدة بالساعات	العامل	المسدة بالساعات	العامل	الـــدة بالساعات	العامل	الاختبارات
ξ	٣	٣	٣	٣	٣	٣	o	٤	٥	الفلسفة
۲	١ ،	۲	١ ١	۲	١ ،	۲	۲	٣	٣	الفلسفة الاسلامية
٣	٣	۲	۲	۲	۲	۲	۲	٣	۲	التاريخ والجفرافية
٣	٤	٣	٥	٣	٧	۲	٣	١٣٠.	۲	الرياضيات
		٣.	ξ.	٣	٦	٣	<b>ξ</b>	٠٣٠،	۲	العلوم الغيزيائية
				١	1 1	۲	٣	٠٣٠	۲.	العلوم الطبيعية
		٤+١	۲							التقنية التطبيقية
		٥	<b>ξ</b>			-				الصنع المقنى
٣	٥									الاقتصاد
	1		١		١		1		١	التربية البدنية
	17		77		17		۲.		17	

#### ٢ ـ الشعب الانتقالية

الاقتصادية	التقنية	الرياضية	التقنية	ياتالابتدائية	الرياض	التجريبية	العاوم	سفة	الفا	
المسدة بالساعات	العامل	المسدة بالساعات	العامل	المسدة بالساعات	العامل	المـــدة بالساعات	العامل	المـــدة بالساعات	العامل	الاختبارات
٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٦	· .	٨	الفلسفة العربية /
Х.	٣	۲	<b>1</b>	۲	<b>\</b>	7		۲ .	۲	اللفة العربية المستوى
۱۰۳۰	1.	۱۶۳۰	1	۱۰۳۰	١	۳۰د۱	١	۳۰دا	ľ	مستوى ٢ ( ا أو الاجنبية مستوى ٢ )
٣	٣	۲	۲	۲	۲	۲.	۲	٣	۲	التاريخ والجغرافية
.5"	ξ	٣	٥	٣	٧	۲	٣	۰۳۰	۲	الرياضيات
		٣	<b>ξ</b>	٣	٦	٣	<b>\{</b>	٠٣٠	۲	العلوم الفيزيائية
				1.	١	7.	٣	۱۳۰	۲	العلوم الطبيعية
		1+3	۲							التقنية التطبيقية
<b>*</b>		5	ξ.							الصنع المقنى
٣										الاقتصاد
	11_		)		1		1		1	التربية البدنية
	۲.		77		77		71		7.	

#### اللحـــق ٣

#### نسوع الاختبــــارات أ) الامتحان التحفيري للبكالوريا

ا ـ الاختبار العربي: هو اجباري بالنسبة لجميع المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ،

1 - الشعب العادية: تتضمن انشاء أدبيا يستوحي موضوعه من برنامج الادب العربي المقرر في الاقسام المطابقة للقسم الاول الثانوي .

وتعرض ثلاثة مواضيع ، يختار المترشح واحدا منها ، ويجب ان يكون احد هذه المواضيع الثلاثة بصفة الزامية شرحا لنص .

۲ ـ الشعب الانتقالية: يجوز للمترشحين حين تسجيلهم أن يختاروا اختبار المستوى ١ (المستوى الاعلى) أو اختبار المستوى ٢ (المستوى الادنى).

#### اختبار الستوى ١:

يتضمن اختبار المستوى ١ ما يلي:

1 - نسخ وشكل نص وصفي او قصصي او عام بسيط في حدود مائة كلمة ، وتقدم عند الاقتضاء الكلمات الصعبة مشكولة من

ب ـ شرح بعض الكلمات أو العبارات .

ج - تغيير او تصريف جملة او عدة جمل من النص يتناول الضمير وصيفة الفعل والجنس والعدد الخ .

د ـ سؤال حول فهم النص يمكن المترشيح من اعطاء شرح موجز عنه .

#### اختبار المستوى ٢:

يتضمن اختبار المستوى ٢ ما يلي:

أ ـ نسخ وشكل جزء مكون من ٣ او } اسطر لنص وصفي او قصصي في حدود مائة كلمة .

ب ـ شرح بعض الكلمات البسيطة ،

ج ـ تغيير او تصريف جملة واحدة او اكثر من النص يتعلق بالضمير وصيغة الفعل والجنس والعدد ... الخ (ويجب ان لا يسرد التصريف بدون فهم) .

د ـ سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث يستلزم شرحا صيرا .

تنبيه: لا يبقى ابتداء من دورة يونيو سينة 197۸ غير مستوى واحد للفة العربية وذلك على غرار اللغات الاجنبية . ويخصص للفة العربية العامل المقرر للمستوى 1 ، ولاختبار اللغة الاجنبية العامل المقرر حاليا للمستوى ٢ .

ب ـ اختبارات اللغة الاجنبية الحية او اللاتينية او اليونانية :

1 - اللغة الفرنسية: هي اجبارية بالنسبة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية ، ويمكن لهؤلاء حين تسجيلهم ان يختاروا اختبار المستوى ١ (المستوى الاعلى) او اختبار المستوى ٢ (المستوى ١ (المستوى ١).

اختبار الستوى 1: يقوم على انشاء يحرر على اساس نص يقدم للتلاميذ ، ويحتوي على حوالي عشرين سطرا بأسلوب عادي ذي طابع قصصي ، ويتبع بموضوع الانشاء .

اختبار الستوى ٢: يقوم على دراسة نص بقع فى حوالي عشرين سطرا ذى طابع قصصي ابسط من مستوى ١ تليه ثلاثة اسئلة تتعلق بالنص:

- الاول ويشمل هو نفسه سؤالين قصيرين حول فهم النص ،

- الثاني يشتمل على تصريف جمل او تغييرها ،

\_ الثالث يوضع بكيفية تتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر .

#### ٢ ـ اللفات الاجنبية الاخرى:

يجرى اختبار المترشحين بصفة الزامية اما في اللغة الحية الاجنبية ، واما في اللغة اللاتينية او اليونانية ، ويمكنهم حين تسجيلهم ان يختاروا اختبار المستوى 1 (الاعلى) او اختبار المستوى ٢ (الادنى) .

#### غير انه:

1 ـ يجب على المترشحين الذين يجرى اختبارهم باللغسة العربية ، اذا اختاروا المستوى ١ فرنسي ، ان ينتسبوا بصفة الزامية للمستوى ٢ في لغة أخرى اجنبية حية ، واذا اختاروا المستوى ٢ بالفرنسية فعليهم اختيار المستوى ١ في لغة اخرى أجنبية حية .

#### اختبار الستوى ١: يقوم على دراسة نص:

وان هذا النص البسيط الذي يكون في حدود عشرة اسطر تليه ثلاثة اسئلة تتعلق به:

- الاول يشمل هو انفسه سؤالين قصيرين يتناولان فهم النص ،

ـ الثاني يشتمل على تصريف جمل او تغيير نحوى 6

- الثالث يصاغ بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة .

اختبار المستوى ٢: يقوم على الاجابة عن خمسة اسئلة:

- اربعة منها بسيطة تتناول الحياة الجارية ،

ب \_ ان المترشحين الذين يختبرون باللفة الفرنسية ملزمون ، اذا كانوا اختاروا المستوى 1 باللغة العربية ، ان ينتسبوا بصنة الزامية للمستوى ٢ في لغة حية ، وإذا كانوا

اختاروا المستوى ٢ باللغة العربية فعليهم بصفة الزاميسة الانتساب للمستوى ١ في لغة حية .

يتضمن الاختبار المتعلق بكلا المستويين درس نص يتناول ما يلي:

- اسئلة يجاب عنها بلغة اجنبية ويكون احد هذه الاسئلة متطلبا لصياغة بعض جمل قصيرة .

- تمرين قصير في التعجيم ،
- تمرين قصير في التعريب.

#### ٣ ـ الاختبار اللاتيني او اليوناني:

يجرى اختبار للمستوى ا واختبار للمستوى ٢ ، ويجوز للمتر شحين بصفة انتقالية ان يختاروا الامتحان في اللغة اللاتينية او اليونانية . وان الاختبار فيهما عبارة عن تعريب نص دون اسئلة .

تنبيه: يحظر استعمال أي قاموس في الاختبارات فيما عدا الاختبار اللاتيني أو اليوناني .

#### ج \_ الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسي:

يقوم الاختبار الخاص بهذا الانشاء ، وبالنسبة للشعب العادية ، على انشاء أدبي يتناول موضوعا ذا طابع عام متصل بالبرنامج الجارى به العمل في الاقسام المطابقة للقسم الاول من الثانويات وذا صلة بالادب الفرنسي والحضارة الفرنسية .

ويقوم بالنسبة للشعب الانتقالية على انشاء أدبي يتصل باحد الكتاب المقررين في البرنامج وتعرض ثلاثة مواضيع على الشعبتين العادية والانتقالية ، يختار المترشيح معالجة واحد منها .

#### د ـ الاختبار في التاريخ والجفرافية:

يتناول هذا الاختبار بالنسبة للشعب كلها كرموضوعين النسين:

احدهما في التاريخ والآخر في الجفرافية ، وينقط كل منها للى ١٠ ،

ويطرح على المترشحين ستة مواضيع ، ثلاثة منها تاريخية وثلاثة اخرى جغرافية وهي تشمل مجموع البرنامج الخاص بالتاريخ والجغرافية .

ويجب على المترشح ان يعالج موضوعين يختارهما: الواحد في التاريخ والآخر في الجغرافية .

#### ه ـ الاختبار في الرياضيات:

يقوم هذا الاختيار، بالنسبة الشعب الكلاسيكية (A.C.) على مسألة تشمل عدة اسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (نصف النقط) ، وعلى سؤالين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدروس (نصف النقط).

ويقوم بالنسبة للشعب العلمية والرياضية (S.M.) والتقنية، على مسالة تشمل عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها

( تنقط على ١٢ ) وعلى سؤالين خاصين بالتطبيق المباشر للدروس ( ينقطان على ٨ ) .

وبالنسبة الشعبة التقنية ت ، يطرح موضوع هذا الاختبار في نفس الوقت الذي يطرح فيه موضوع الاختبار الخاص بالرياضيات الاحصائية .

#### و ـ الاختبار في العلوم الفيزيائية:

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة يختاره المترشح من جملة ثلاثة أسئلة مطروحة (نصف العلامة) وعلى مسألة في علوم الفيزياء (نصف العلامة) .

#### ز ـ الاختبار في العلوم الطبيعية:

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل المجموعات ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة ، يختاره المترشح من بين ثلاثـة أسئلة مطروحة .

ح ـ الاختبار في التركيب: المجموعة التقنية ت ( المدة } ساعات) •

يقوم الاختبار الخاص بالتركيب المقني للامتحان التحضيرى للبكالوريا على تمرين يتعلق بالرسم النقني يشمل الاسئلة المتعلقة ببرنامج تكنواوجية التركيب.

#### ط ـ الاختبار في الاقتصاد: المجموعة التقنية ت:

يقوم هذا الاختبار على سؤال يتعلق ببرنامج المسادىء الاولية في علم الاقتصاد ، ويختار المترشح سؤالا واحدا من السؤالين المطروحين .

### ي \_ الاختبار الخاص بتقنواوجية المنتجات التجارية \_ المجموعة التقنية ت:

يقوم هذا الاختبار على سؤال يتعلق ببرنامج تقنولوجية المنتجات التجارية .

ويختار المترشح سؤلا واحدا من السؤالين المطروحين .

#### ب \_ امتحان البكالوريا

#### ا ـ الاختبار في الفلسفة العامة :

يقوم هذا الاختبار على انشاء فلسفي يتعلق بالرئامج الجارى به العمل في الاقسام النهائية في الثانويات .

تطرح ثلاثة مواضيع ، وعلى المترشح ان يختار الاختبار في واحد منها ،

#### ب ـ الاختبار في الفلسفة الاسلامية:

يقوم هذا الاختبار على انشاء فلسفي ذى طابع عام ومتصل بالتيارات الكبرى لنفكر الاسلامي .

وتطرح في هذا الاختبار ثلاثة مواضيع يختار المترشح الاختبار في واحد منها .

#### ج ـ الاختبار في اللغة العربية وفي لغة أجنبية حية :

يجتاز المترشحون للشعب الانتقالية للبكالوريا اختبارا الزاميا باللفة العربية الى جانب الاختبار الخاص بلغة حية اجنبية م

ويجوز المترشحين ، حين تسجيلهم أن يختاروا الاختبار في الاستوى أ ( المستوى الاعلى ) أو اختبارا باللغة العربية اجباريا يكون من نوع الاختبار المطبق في الامتحان التحضيري البكالوريا .

وسوف لا يبقى ـ ابتداء من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ ـ غير مستوى واحد بالنسبة للغة العربية على غرار ما هو مطبق بالنسبة للغة الاجنبية ، ويخصص للاختبار العربي العامل المقرر حاليا للمستوى 1 وللاختبار الخاص باللغسة الاجنبية العامل المقرر حاليا للمستوى ٢ .

#### د ـ الاختبار في التاريخ والجفرافية:

يطبق بالنسبة لكل الشعب الاختبار الخاص الحدد للامتحان التحضيرى للبكالوريا .

#### ه ـ الاختبار في الرياضيات .

يقوم هذا الاختبار:

ا ـ بالنسبة لشعبة الفلسفة على سؤال متصل ببرنامج الدراسة يختاره المترشح من بين ثلاثة اسلة مطروحة ، وتتناول مجموع البرنامج (نصف العلامة) وعلى مسألة في الجبر (نصف العلامة).

ب ـ بالنسبة للشعب الرياضية الاولية ، والتقنيسة الرياضية والتقنية الاقتصادية على تعرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدروس (ينقطان على ٨) وعلى مسألة تتناول اما الجبر او حساب المثلثات واما الهندسة واما الحساب او المواد الثلاثة معا . (تنقط على ١٢) .

ج ـ بالنسبة للشعبة الخاصة بالعلوم التجريبية ، على تمرينين يمكن ان يتناولا الجبر او القنية او علم الفلك الموجز (كسموغرافية) او الحساب (تنقطان على ٨) وعلى مسالة في الجبر وحساب المثلثات (تنقط على ١٢).

#### و ـ الاختبار في العلوم الفيزيائية:

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب على سيؤال متصل ببرنامج الدراسة بختاره المترشح من بين ثلاثة اسئلة مطروحة (نصف العلامة) وعلى مسألة في العلوم الفيزيائية (نصف العلامة).

## ز ـ الاختبار في الاقتصاد: المجموعة التقنية الاقتصادية: يقوم هذا الاختبار على:

ا سؤال عام يتناول برنامج المبادىء الاوليسة في علمى
الاقتصاد والقانون يختار المترشحون موضوعا واحدا من بين

ثلاثة مواضيع تطرح عليهم . ويخصص لهذا الجنوء من الاختبار العامل ٣ .

ب ) \_ مسألة ذات صبغة اقتصادية ، ويخصص لها الجزء من الاختبار العامل ٢ .

#### ح ـ الاختبار في العلوم الطبيعية إ

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة ، يختاره المترشح من بيسن ثلاثة أسئلة مطروحة ،

#### ط - الاختبار في التقنية التطبيقية:

#### ١ ـ بالنسبة للاختبار الخاص بالصنع المقني

أ \_ يقوم على انشاء مجموعة مصنعية أو انجاز تركيب مصنعي (المدة ساعة واحدة) .

ب \_ وعلى صنع قطعة واحدة (المدة } ساعات)

#### ٢ ـ بالنسبة للاختبار الخاص بالقنية الكهربائية :

1 \_ يقوم على انشاء مجموعة مصنعية أو انجاز تركيب مصنعي (المدة ساعة واحدة) .

ب \_ وعلى اختبار يتناول جدل الحبال بالاستناد الى رسم يوزع على المترشحين أو تصليح أو معالجات كهربائية تقنية (المدة } ساعات).

#### ى - الاختبار في البناء المقنى:

يقوم الاختبار الخاص بالبناء المقني لامتحان البكالوريسا على تمرين في تقنية رسم يشتمل على أسئلة تتعلق ببراميج تكنولوجية البناء والتكنولوجية العامة . ويجوز أن يطلب علاوة على ذلك من المترشحين تحرير جزازة تقنية .

#### ك - الاختبار في التربية البدنية:

يقوم الاختبار الخاص بالتربية البدنية على ما يلي

أ ـ اختبار في علم التمارين الرياضية : تقديم تمـارين مقيدة في قائمة منشورة مسبقا ،

ب ـ ثلاثة اختبارات فى العاب القوى تسحب بالقرعة من قبل لجنة الامتحان على أساس اختبار واحد فى كل مسن المجموعات التالية:

المجموعة الاولى: القفز العالي أو القفز الطويل ،

المجموعة الثانية : سباق السرعة أو سباق مقاومة التعب ،

المجموعة الثالثة: قذف الاثقال أو التسلق .

يجوز للمترشح أن يختار بدلا من الاختبارات الشلاثة الخاصة بألهاب القوى ، اختبار السباحة الحسارة الكرونومترية .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعريفة التلغرافية لبعض المواصلات الدولي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للبريد والمواصل التسكية واللاسلكية ،

#### يقرر ما يلي .

المادة الاولى: يحدد الرسم على الكلمة التلفرافية العادية والصحافية المرسلة الى المانيسا ( المانيا الديمقراطيسسة والفيديرالية) وبلجيكا والدانمارك وفيروى واليونان وايرلندا وايطاليا وجزيرة جان ماين وليشتنسستان واللوكسمبورغ والنرويج وجزيرة رودس وبريطانيا والساد والسويد وسويسرا وجزر سوالبارت وتركيا طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

اللاة ٢: تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ يوليو سنسة ١٩٦٧

اللادة ٣: يكلف الكاتب العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

	الرسم عسساني الكلمسسسة								
البسلاد	برقيسا	برقيسات عسادية		سحفيسة					
	فرنك ذهبى	دينــار	فرنك ذهبى	دينــار					
المانيا ( الجمهوريةالديمقراطية)	٥٩٧٠.	37.	۱۹۸۸ د ۰	۳۲د.					
اللانيا ( الجمهورية الفدرالية )	٥٩٧٠٠	<b>پالاد.</b> د پاید	۱۹۸د۰	۲۳۰۰					
بلجيكا	ه ۳۹ د .	370.	۱۹۸۱	۲۳۰۰					
الدنمارك	٥٨٧٠ -	3776.	۱۹۲۰ر۰	۲۱۳د۰					
اقير وي	٥٥٥٠٠:	٠٩٠.	٥٧٧٧٠	ه}ر.					
اليونان	ه۹۶ر.	۸۱ر،	٥٧٤٧٠.	٥٠٤٠.					
ايرلندا	01300	۳۲۷۲۰.	ه۲.۷۰	3777c.					
ايسلاندا	٥٧٦٢٥٠	١٠٠٣٤	۲۱۸۷د	۱۷ ه د .					
ايطاليا	٥٩٧٠.	376.	۱۹۸۰	١٣٢٠.					
جان _ ماین (جزیرة)	ه۹۶ر.	۱۸۰۰	٥٧٤٧٠.	ه.}ر.					
ليشتنستاين (جزيرة)	ه ۳۹ د ۰	370.	، ۱۹۸۰رټ	۲۳۰۰					
اللوكسمبورغ	ه ۳۹ د ۰	370.	۱۹۸۰	۲۳ د ۰					
النرويج	ه۹۹ر.	۱۸ر۰	ه۷۶۲د.	ه٠}ر٠					
رودس ( جزيرة )	ه۹۶ر.	١٨٠٠	٥٧٤٧٠.	ه٠٤٠.					
بر يطانيا	٥٨٣٥ و ٥:	3776.	1970ء	۲۱۳۰۰					
السار	ه ۲۹ د ۰	376.	۱۹۸د۰	۲۳۰۰					
السمويد	٥٤٤٠٠	178c.	٠٢٢٠.	٣٣٠-					
<b>س</b> ويسرا	ه ۳۹ د ۰	370.	۱۹۸۰	۲۳د ۱۰					
سوالبار (جزر)	ه۹۶ر.	۱۸۰۰	٥٧٤٧٠.	ه.}ر.					
تركياً ا	د}ەر.	7886.	۱۵۲۷۲۰	ه } } ر .					

قرار مؤدخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعويض الامضــاء الى نواب مديرين بمديرية الواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية 6

به به ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۲۵ والمتضمن تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ الوُرخ في ١٧ دبيع

الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ الوُرخ في ١٠ جمادى الثانية عام١٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة١٩٦٦ والمتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ا جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد آلان شابيزو نائبا لمدير المواصلات السلكية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 1 جمادى الثانية، عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السييد عبد القادر طباش نائبا لمدير الاستبدالات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد بلقاسم قدواني نائبا لمدير الشؤون المشتركة والاستفلل دارية المواصلات السلكية واللاسلكية م

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض في حالة غياب أو وقوع مانع لمديس المواصلات السلكية واللاسلكية الى:

- السيد بلقاسم قدواني النائب لمدير الشؤون المشتركة والاستغلال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

- السيد آلان شابيزو النائب لدين المواصلات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية م

- السيد عبد القيادر طباش النائب للدير الاستبدال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أوامسر الصرف أو التحويلات وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلان الصرف والوثائق المثبتة للنفقات واذونات الايرادات وكذا كيل المقررات التى تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية الخاصة بالمديرية الفرعية المنوطة بهم باستثناء القرارات .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٨٧ .

عبد القادر زيباك

#### وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتداب عون لرقابة الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب لمدة سنتين ابتداء من ٢٧ يوليو، سنة ١٩٦٦ السيد صالح عديش الهام مراقب للصنيدوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالحزائر .

#### قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ من عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد ابن عمارة لوز اوسليمان والسيدة ابن عمارة يامنة بنت عمار ، بجلب الماء ضخا من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٦ آرات وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٥ر٢ لترة في الثانية لفترة الشتاء ابتداء من ١ نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزبد اللاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا الاجله ما

على ٥ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز سنة عشرة لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تتضمن مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون ما

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٦ لترا لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي الحسار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا للجله م

ا يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن القاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض م

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الإتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأساب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه عسلى مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقل أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

• ) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع اللك المأذون بريه اقان الأذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهس ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض م

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لريكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم م

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منهـــا حمى المســـتنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليــه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما يجب دفعها الى صندوق قابض ضرائب أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة ابتداء من الله وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والممددة الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠. والمصادق عليه بموجب المرسسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .